

6 فرص للفوز.. وبالتعاون مع ماستركارد «الوطني» يكافئ حاملي بطاقاته بحضور دوري أبطال أوروبا

بطاقات ماستركارد الوطني الائتمانية، وذلك مقابل 3 قرص عند استخدام البطاقات خارج الكويت أثناء السفر أو على مواقع الإنترنت. وكلما ازداد استخدام بطاقات ماستركارد الوطني الائتمانية خلال فترة العرض تزداد فرص حاملها بالفوز والذهاب لحضور نهائيات هذا الدوري الأكثر إثارة في العالم.

وتشتمل كل واحدة من هذه الجوائز الست على رحلة لشخصين لحضور إحدى مباريات دوري أبطال أوروبا نصف النهائية أو المباراة النهائية في برلين مدفوعة التكاليف بالكامل بما في ذلك تذكار السفر ذهابا وإيابا والإقامة في الفندق وتذاكر المباريات، بالإضافة إلى تأمين المواصلات من وإلى المعبر.

على مكافئة عملائه بأفضل الخدمات والمنتجات المتكاملة، وذلك مقابل 3 قرص عند استخدام البطاقات خارج الكويت أثناء السفر أو على مواقع الإنترنت. وكلما ازداد استخدام بطاقات ماستركارد الوطني الائتمانية خلال فترة العرض تزداد فرص حاملها بالفوز والذهاب لحضور نهائيات هذا الدوري الأكثر إثارة في العالم.

وتشتمل كل واحدة من هذه الجوائز الست على رحلة لشخصين لحضور إحدى مباريات دوري أبطال أوروبا نصف النهائية أو المباراة النهائية في برلين مدفوعة التكاليف بالكامل بما في ذلك تذكار السفر ذهابا وإيابا والإقامة في الفندق وتذاكر المباريات، بالإضافة إلى تأمين المواصلات من وإلى المعبر.

ويحصل حاملو بطاقات ماستركارد الوطني الائتمانية على فرصة واحدة لدخول السحوبات مقابل كل عملية شرائية بمبلغ 1 دينار يتم إنفاقها تراكميا باستخدام



أحمد الخضر



بالتعاون مع شركة ماستركارد العالمية، أطلق بنك الكويت الوطني الحملة السنوية لكافة العملاء من حاملي بطاقات ماستركارد الوطني الائتمانية بمنحهم ست فرص للفوز برحلات لشخصين لحضور المباريات نصف النهائية والمباراة النهائية لدوري أبطال أوروبا UEFA Champions League 2015.

وتوفر هذه الحملة التي تستمر حتى 5 مايو 2015 لحاملي بطاقات ماستركارد الوطني الائتمانية، أربع فرص للفوز برحلات لشخصين لحضور المباريات نصف النهائية وفرصتين استثنائيتين للفوز برحلات لشخصين لحضور المباراة النهائية في برلين لدوري أبطال أوروبا UEFA Champions League 2015، والتذاكر مقدمة من شركة ماستركارد العالمية.

وقال نائب مدير عام مجموعة الخدمات المصرفية الشخصية في بنك الكويت الوطني، أحمد خالد الخضر: «إن البنك الوطني هو البنك الوحيد في الكويت الذي يقدم لحاملي بطاقات ماستركارد الائتمانية فرصة للحصول على تذاكر دوري أبطال أوروبا. وتكتسب هذه الحملة زخما إضافيا كل عام في ظل الشعبية الكبيرة لهذه البطولة في الكويت والاهتمام بمتابعة مبارياتها الحماسية». وأضاف الخضر: «إن البنك الوطني يحرص دوما

«هيئة الأسواق» توفق أوضاع دفعة جديدة من شركات الاستثمار

الدولية، بالإضافة إلى كاب كورب للاستثمار. وأوضحت هيئة الأسواق أن الترخيص لهذه الشركات 19 لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة بعد أداء الرسم الواجب عنه عن الترخيص للأنشطة المضافة لأغراض الشركة كما منحت هيئة الأسواق 9 شركات استثمار مهلة إضافية تمتد حتى تاريخ 10 يونيو 2015 لاستكمال واستيفاء متطلبات توفيق أوضاعها مع أحكام القانون، وهذه الشركات هي الامان، الأولى، المسار للإجارة، رساميل، الشال، للاستثمار، أمال، المدار، كويت كابيتال، إضافة إلى المصالح الاستثمارية.

تفاصيل الأنشطة المرخص بمنزلة لكل شركة في جداول على موقع «الإنباء» الإلكتروني

كما قررت الهيئة منح موافقة مبدئية لـ19 شركة استثمار مدتها 6 أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ كتاب الموافقة المبدئية الصادرة عن الهيئة، وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لإضافة الأنشطة المطلوبة والمسموح للشركة بمزاولة تكون ضمن الأغراض التي تأسست من أجلها، وهذه الشركات هي الامان، الأولى، الوطنية للإجارة، أديم للاستثمار، مجموعة عارف، الصفاة للاستثمار، المسار للإجارة، أمال الدولية، منا للاستثمار، مراحبات للاستثمار، المصالح الاستثمارية، الفارابي للاستثمار، بيت الأوراق المالية، بيت الاستثمار الخليجي، ديمة كابيتال، بيت التمويل الكويتي الاستثمارية، بوبيان كابيتال، المجموعة

أصدرت هيئة أسواق المال قرارا بشأن توفيق أوضاع دفعة جديدة من شركات الاستثمار مع أحكام القانون 7 لسنة 2010. ووافقت الهيئة على إصدار تراخيص مدتها 3 سنوات لـ9 شركات هي الأولى للاستثمار، والوطنية للإجارة، وإعيان للاستثمار، والتدوين الاستثمارية، ومراحبات، وبيت الأوراق المالية، وأديم للاستثمار، وبيت التمويل الكويتي الاستثمارية، إضافة إلى شركة كاب كورب للاستثمار وأغت «هيئة الأسواق» هذه الشركات من سداد الرسم الأولي للتخصيص عن تلك المدد للأنشطة المرخص لها، على أن تلتزم بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقا لقرارات الهيئة الصادرة بهذا الشأن.

«الوطني للاستثمار» كرمت محلي سوق الكويت للأوراق المالية



لقطة جماعية للرئيس التنفيذي ونائب الرئيس والمديرين التنفيذيين والموظفين المكرمين

الوطني للاستثمار بشكل أسبوعي عددا من التقارير الاقتصادية والتحليلات المالية حول أداء الشركات والقطاعات المختلفة في سوق الكويت للأوراق المالية، بالإضافة إلى التعليق على التقارير الصادرة عن إدارة الأبحاث في الشركة، ضمن النشرات والبرامج الاقتصادية في عدد من المحطات التلفزيونية المحلية والإقليمية.

على زيادة الوعي الوطني للاستثمار في المنطقة وتعزيز شهرتها كشريك استراتيجي لعملاء الشركة والمجموعة». وقدم الحمد خلال الحفل الذي أقيم في مقر الشركة في الكويت دروعا تكاريسية للموظفين المكرمين، بحضور نجيل نايف معروف، نائب الرئيس التنفيذي، وعدد من المديرين التنفيذيين ورؤساء الأقسام. ويذكر أن المحللين والوسطاء الماليين في شركة

على تقديم المعلومات الدقيقة للمشاهدين بصورة تعكس مدى حرص الشركة على تقديم أفضل الخدمات التي يعتمد عليها العملاء في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية. وأضاف: «نحن فخورون بأداء هذه المجموعة المتميزة من المحللين والوسطاء المحليين، وهذا التكريم هو تقدير لهم على عطائهم المتجدد، وحافز لهم ولزملائهم على بذل المزيد من الجهود للحفاظ

كرمت شركة الوطني للاستثمار عددا من المحللين والوسطاء الماليين لديها من التخصصين في تقديم تقارير اقتصادية وتحليلات مالية بمنهجية عالية ضمن النشرات الإخبارية والبرامج الاقتصادية على شاشات القنوات التلفزيونية المحلية والقنوات العربية. ويأتي هذا التكريم ضمن سياسة الشركة المستمرة في الإضافة بالجهود المتميزة للعمالء فيها ومكافأة المبادرات المهنية التي تهدف إلى تعزيز مكانة الوطني للاستثمار في الإعلام المحلي والإقليمي، كشركة استثمار رائدة في الكويت والمنطقة والتي تقدم أفضل الحلول المالية، والخدمات الاستثمارية والتقارير الاقتصادية الدقيقة لعملاء الشركة والمستثمرين. وفي هذه المناسبة، عبر الرئيس التنفيذي لشركة الوطني للاستثمار فيصل الحمد عن تقديره لهذه المجموعة من المبدعين في عملهم والقادرين

20 مارس وبمشاركة أكثر من 35 جهة متخصصة «اكسبو-تاج» تطلق معرض ومهرجان الأم الثالث



أياد المعطوط



هاجر صالح



إسلام مشالي

تجميل والعناية بجمال المرأة. وأضاف أن العيادة تسعى لتكثيف التواصل مع المرأة والمجتمع الكويتي المتعشش لآخر صباحات ما توصل إليه في عالم التجميل والعناية بجمال المرأة، مشيراً إلى أن المجتمع الكويتي حريص على تلبية احتياجات المرأة وتطوير جميع متطلباتها. وبين أن العيادة شاركت في العديد من الفعاليات والمهرجانات والمؤتمرات وأهمها ما يتعرض للصحافة والجمال لكلية التربية وهيئة المعلومات المدنية والعديد من الهيئات والوزارات الحكومية ودعم جمع الهيئات وتقديم كل الصنائع والمعلومات الخاصة بالصحة العامة والعناية بالصحة والجمال.

بدورها، أعلنت شركة «NUXE» عن رعايتها الذهبية ومشاركتها في المهرجان، حيث قالت هاجر صالح مديرة المنتج. إن منتجات NUXE مستوحاة من الطبيعة فهي تتناغم مع البشرة الرقيقة لتضفي عليها رونق NUXE من حيث الحسية الطبيعية والفاعلية والاستمتاع

بملبس بشرة مخملي ورائحة الزهور. ونكرت أن المرأة الكويتية تعد من النخبة، حيث تهتم بجمالها ورونقها وتبحث عن أفضل المنتجات من الماركات العالمية وتهدف للحصول على أفضل المنتجات، مشيرة إلى أن منتجات NUXE تقدم من خلال المعرض منتجات الحماية من الشمس للحصول على لون برونزي صحي، وهدايا مجانية، وجلسات تنظيف للبشرة. وأعلنت شركة «مولتي

ترند» التابعة لمجموعة الحمضي، عن رعايتها الذهبية للمهرجان، وقال مدير التسويق في الشركة، هشام هلال، إنه سيتم عرض تشكيلة من الملابس الحوامل التي تشمل البنطلونات والقمصان والكعزات والملابس الداخلية خاصة بالأهتام الحديثة، كما ستقوم بالإعلان عن إطلاق تشكيلة الربيع وصيف 2015 الجديدة.

وأضاف أن الشركة تهدف من خلال مشاركتها هدفاً بأن تشارك جميع الأهتام هذه المناسبة السعيدة، وتعريفهن بمنتجاتها من ملابس الحوامل، لافتاً إلى أنها تتميز بشعار «أكبر دار أزياء للحوامل في العالم»، مشيراً إلى أنه سيتم منح جميع الزوار قسائم شرائية لزيارة معارضنا في الكويت وتجربة تشكيلة جديدة ومميزة من مختلف الموديلات، وأشار إلى أن الشركة تحاول جذباً لطلاق «نوفالوك جينيو 3 بلاس» المخصص للأطفال من عمر 3-6 سنوات.

من جهتها، أعلنت عيادة 180 الطبية - مستوصف مونتانا كلينيك، عن رعايتها الذهبية للمهرجان، وقال المدير العام للعيادة، إياد المعطوط: إنها ستقوم بتقديم جميع خدماتها المتعلقة بالعناية الكاملة للمرأة في مجال التجميل والعناية بالبشرة وتقديم آخر ما توصل إليه العلم والطب في مجال

أعلنت شركة «اكسبو - تاج» لتنظيم المعارض والمؤتمرات، عن إطلاقها معرض ومهرجان الأم الثالث يومي 20 و21 مارس الجاري بقاعة الشيخة سلوى الصباح بفندق المارينا بالكويت، وذلك بمشاركة أكثر من 35 جهة، تشمل مراكز تجميل ومراكز علاج طاقة الجسم ومستشفيات و نوادي صحية والإدارة، وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين ومين سر المجلس، وللعرض الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

4. تعديل المادة (43) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي: - النص الحالي: «المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو انضمامها أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى. 4. تخفيض رأس مال الشركة.

على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الاندماج أو الانضمام أو أي إجراء يهدف إلى مزيد من قدرة الشركة على التمويل في جميع صوره. وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. كما أن أي تعديل يتلف باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم الشركة مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطيها الجائر استعملها إلى رأس المال لا يكون نافذاً إلا إذا صدر به مرسوم».

5. تعديل المادة (56) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي: - النص الحالي: «المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو انضمامها أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى أو إرساءها. 4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة واتخاذ إجراءات النشر. ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم الشركة أو نتيجة إضافة احتياطيها الجائر استعملها إلى رأس المال».

3. تعديل المادة (24) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي: - النص الحالي: «تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. وبعد سجل خاص يثبت به حضور جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعرض المعارض أن يطلب تسجيل رأيه».

4. تعديل المادة (43) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي: - النص الحالي: «المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو انضمامها أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى. 4. تخفيض رأس مال الشركة.

على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الاندماج أو الانضمام أو أي إجراء يهدف إلى مزيد من قدرة الشركة على التمويل في جميع صوره. وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. كما أن أي تعديل يتلف باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم الشركة مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطيها الجائر استعملها إلى رأس المال لا يكون نافذاً إلا إذا صدر به مرسوم».

5. تعديل المادة (56) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي: - النص الحالي: «المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو انضمامها أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى أو إرساءها. 4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة واتخاذ إجراءات النشر. ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم الشركة أو نتيجة إضافة احتياطيها الجائر استعملها إلى رأس المال».

لدا يرحب من السادة المساهمين الراغبين بالحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - برج أحمد - شارع الخالد العربي - منطقة شرق، الدور الخامس، مصطحبين معهم شهادات الأسهم أو إشارات التحويل الأصلية وذلك لاستلام استمارات التوكيل وبطاقات الحضور.

والله ولي التوفيق
رئيس مجلس الإدارة

دعوة لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لعام 2014 للشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (ش.م.ك)

اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس».

3. تعديل المادة (24) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي: - النص الحالي: «تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. وبعد سجل خاص يثبت به حضور جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعرض المعارض أن يطلب تسجيل رأيه».

4. تعديل المادة (43) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي: - النص الحالي: «المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو انضمامها أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى. 4. تخفيض رأس مال الشركة.

على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الاندماج أو الانضمام أو أي إجراء يهدف إلى مزيد من قدرة الشركة على التمويل في جميع صوره. وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. كما أن أي تعديل يتلف باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم الشركة مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطيها الجائر استعملها إلى رأس المال لا يكون نافذاً إلا إذا صدر به مرسوم».

5. تعديل المادة (56) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي: - النص الحالي: «المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو انضمامها أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى أو إرساءها. 4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة واتخاذ إجراءات النشر. ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم الشركة أو نتيجة إضافة احتياطيها الجائر استعملها إلى رأس المال».

لدا يرحب من السادة المساهمين الراغبين بالحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - برج أحمد - شارع الخالد العربي - منطقة شرق، الدور الخامس، مصطحبين معهم شهادات الأسهم أو إشارات التحويل الأصلية وذلك لاستلام استمارات التوكيل وبطاقات الحضور.

يسر مجلس إدارة الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (ش.م.ك) دعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014، المقرر انعقادها في تمام الساعة 11:00 من صباح يوم الخميس الموافق 2015/03/26 في الطابق (27) بالمبنى الرئيسي الجديد للشركة الوطنية للاتصالات، المرطاب (شارع السور، مقابل صالة التزلج، للنظر في المواد المدرجة بجدول الأعمال الآتي:

أولاً: جدول أعمال الجمعية العامة العادية

1- سماع تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014 والمصادقة عليه.

2- سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014 والمصادقة عليه.

3- الموافقة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014.

4- الموافقة على التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة.

5- الموافقة على توزيع أرباح نقدية بمقدار 70% من القيمة الاسمية للسهم الواحد أي بواقع (70) فلساً للسهم الواحد) للمساهمين المسجلين بتاريخ انعقاد الجمعية العامة، وذلك بعد خصم أسهم الخزينة.

6- إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014.

7- الموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014 بقيمة 660,309 د.ك.

8- تقويض مجلس الإدارة في شراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (ه.أ.م.ه.ت.أ.ت.ش/137/2).

9- الموافقة على وقف التحويل للاحتياطي الإجباري للشركة.

10- تقويض مجلس الإدارة بإبرام التسهيلات المالية وعقد اتفاقات الشروط وإعطاء الكفالات اللازمة لتمويل عمليات الشركة وشركائها التابعة من الغير، وإبرام عقود التحكيم والتبرعات.

11- تعيين أو إعادة تعيين مراقبي الحسابات للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31 وتقويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

ثانياً: جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

1. تعديل المادة (17) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي: - النص الحالي: «يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن عشرة آلاف سهم، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا لهذا النصاب وإلا سقطت عضويته. ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين لدى البنك. ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية. ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور سقطت عضويته على أنه بالنسبة إلى مجلس الإدارة الأول يودع عضو مجلس الإدارة أسهم ضمان العضوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار أول ميزانية للشركة عن اثني عشر شهراً على الأقل»

2. تعديل المادة (23) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي: - النص الحالي: «يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

2. ألا يكون قد سبب الحكم عليه في جنابة بعقوبة مفيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مفيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات أو غيره من القوانين ذات الصلة ما لم يكن قد زُرد إليه اعتباراً.

3. فيما عدا عضو مجلس الإدارة المستقل، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أو عضو من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى ذات الصلة، زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط».

2. تعديل المادة (23) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي: - النص الحالي: «يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.